وقالا يملكه الغاصب وعليه مثلها لانه احدث صنعة معتبرة صير حق المالك
هالكا من وجه الا يرى انه كسره وفات بعض المقاصد والتبر لا يصلح
راس المال في المضاربات والشركات والمضروب يصلح لذلك وله ان
العين باقية من كل وجه الا يرى ان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية
وكونه موزونا وانه باق حتى يجري فيه الربوا باعتباره وصلاحيته لراس
المال من احكام الصنعة دون العين وكذا الصنعة فيها غير متقومة
مطلقا لانه لا قيمة لها عند المقابلة بجنسها قال ومن غصب ساجة فبنى
عليها زال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها
والوجه من الجانبين قدمناه واخر لنا فيه ان ما ذهب اليه اضرار
بالغاصب بنقض بنائه الحاصل من غير خلف وضرر المالك فيما ذهبنا
اليه مجبور بالقيمة فصار كما اذا خاط بخيط مغصوب بطن مملوكه او
ادخل اللوح المغصوب في سفينة ثم قال الكرخي والفقيه ابو جعفر انه انما
لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض
وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الاصح قال ومن ذبح شاة غيره فمالكها
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه نقصانها وكذا
الجزور وكذا اذا قطع يدها هذا هو ظاهر الرواية ووجهه انه اتلاف
من وجه باعتبار فوت بعض الاغراض من الحمل والدر والنسل



وبقي بعضها وهو اللحم فصار كالخرق الفاحش في الثوب ولو كانت الدابة
غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها للمالك ان يضمنه جميع قيمتها لوجود
الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذه مع ارش
المقطوع لان الادمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف قال ومن خرق
ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه والثوب لمالكه لان العين قائم
من كل وجه وانما دخله عيب فيضمنه وان خرق خرقا كبيرا يبطل
عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع قيمته لانه استهلاك من هذا
الوجه فكانه احرقه قال رضي الله عنه معناه يترك الثوب عليه
وان شاء اخذ الثوب وضمنه النقصان لانه تعييب من وجه من حيث
ان العين باقية وكذا بعض المنافع قائم ثم اشارة الكتاب الى ان الفاحش
ما يبطل به عامة المنافع والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين
وجنس المنفعة ويبقى بعض العين وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت
به شيء من المنفعة وانما يدخل فيه النقصان لان محمدا جعل في الاصل قطع
الثوب نقصانا فاحشا والفائت به بعض المنافع قال ومن غصب ارضا
فغرس فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها لقوله عليه السلام ليس لعرق
ظالم حق ولان ملك صاحب الارض باق فان الارض لم تصر مستهلكة
والغصب لا يتحقق فيها ولا بد للملك من سبب فيؤمر الشاغل بتفريغها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)